انه يضلل وقد ظهر لي ان معنى الاستخفاف مختلف فمراد الاصوليين
به الانكار بغير تأويل مع سوء الأدب ومراد الفقهاء الانكار مع الاستهزاء
ولا شك في كون الثاني كفرا وسنة هي لغة الطريقة مرضية اولا
واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين اي من غير اشتراط كونها من النبي صلى الله عليه وسلم او الراشدين
أو بعضهم كذا في التحرير اورد عليه شموله للفرض والواجب فزيد عليه
من غير افتراض ولا وجوب فاورد عليه في شرح الكنز المندوب فالاولى
من غير لزوم على سبيل المواظبة والأحسن ما في التحرير بما واظب النبي صلى الله
عليه وسلم عليه مع الترك احيانا بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب وقد
أوضحت الكلام فيه في سنن الوضوء من شرح الكنز وحكم من يطالب
المرء باقامته من غير افتراض ولا وجوب لم يذكر الترك اكتفاء بذكره في حكم
نوعيه وقد منا ان الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لا فرق في حكم الواجب والاثم بقول
بالتشكيك هو في الواجب اقوى منه في المؤكدة الا ان السنة تتبع على سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة فان السلف كانوا يقولون
سنة العمرين اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كذا في التوضيح وتعقبه في التلويح
بان الكلام في السنة المطلقة وهذه مقيدة وبهذا يخرج الجواب عن قوله عليه
السلام من سن سنة حسنة الحديث فان قوله من سن قرينة صارفة عن
التخصيص

التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الشافعي وطلقها طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم لانه هو المتبع والمقتدى على الاطلاق فلفظ السنة عند
الاطلاق لا يحمل الا على سنته اضاف هذا القول الى الشافعي مع انه قول كثير
من اصحاب ابي حنيفة والاول قول فخر الاسلام وجمع من المتأخرين كما في التلويح
بقوله ولا نزاع في صحة الطلاق السنة على الطريقة على ما هو المدلول اللغوي ولا
خفاء في ان المجرد عن القرائن ينصرف في الشرع الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
للعرف الطارئ كالطاعة تنصرف الى طاعة الله ورسوله وقد يراد بالسنة ما
ثبت بالسنة كما روي عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وعليه يحمل قولهم عيدان
اجتمعا في يوم احدهما فرض والاخر سنة اي واجب بالسنة اه ورجح في التحرير
الاول بقوله وقول الشافعي مطلقا ينصرف اليه عليه السلام صحيح في عرف الأثر
والكلام في عرف السلف ليعمل به في نحو قولهم الراوي السنة او من السنة وكانوا
يطلقونها على ما ذكرنا اه وفي التقرير وكذا الخلاف في قول الصحابي أمرنا
بكذا او نهينا عن كذا اه يعني لا تختص الامر والناهي به عليه السلام وحاصله
ان الصحابي اذا قال من السنة كذا او أمرنا او نهينا فهل يختص به عليه السلام
فيكون حجة لا تجوز مخالفته او لا يختص فلا يكون حجة لكونه محتملا
وهي اي السنة نوعان سنة الهدى اي سنة اخذ هامن تكميل الهدى

Copyright © Jiang Su Ling Shan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)